قانون الخدمة الجامعية ورواتب الشهادات العليا

"تعد مسألة الحصول على الشهادات العليا من الطموحات الكبرى لاي طالب عراقي لكون ذلك سيجعل له منزلة علمية وادبية على اعتبار ان الوصول الى مرتبة الماجستير والدكتوراه هو قمة الطموح ولهذا يسعى المجتهدون الى الجد والمثابرة من اجل نيل تلك الشهادات."

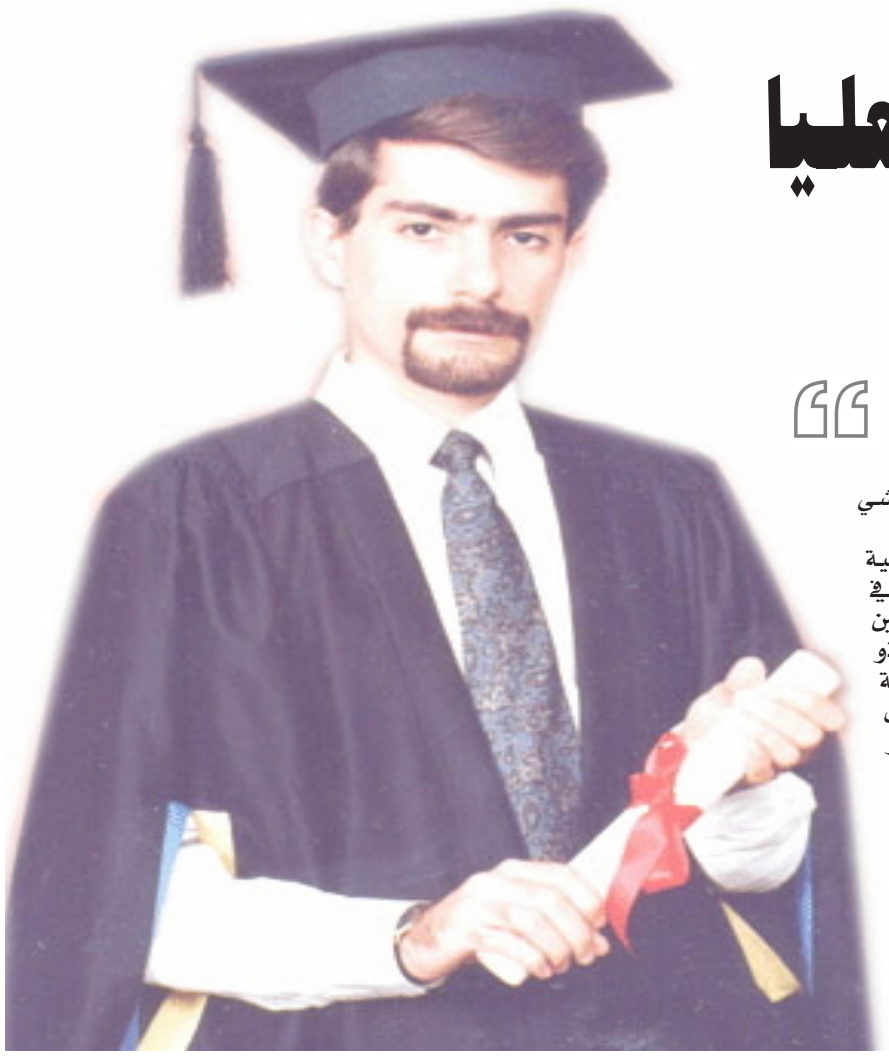

لكن هنا تكمن العلة اذ ان العديد منهم يشعر بانه مغبون ولم يحصل على ما يستحقه من امتيازات حصل عليها اقرانه في وزارات اخرى ولعل حملة الشهادات في وزارة التربية خير دليل على ذلك.

(المدى) تسلط الضوء على هذه المسألة عبر هذه المحصلة من اللقاءات:

وكان لقاؤنا الاول مع الدكتور راهي مزهر عبد الذي ابتدأ حديثه بسؤال هو كيف تحتسب المخصصات الممنوحة في ضوء الراتب الحالي الذي يتقاضاه الموظف حالياً ام تصرف على اساس راتب التعيين الاول وعلى سبيل المثال موظف يحمل شهادة البكالوريوس راتبه حالياً ٥٢٠ الف دينار هل ان مخصصات الشهادة او اي مخصصات اخرى تحتسب في ضوء الراتب الحالي(٥٢٠) الف ام تحسب في ضوء راتب ٢٣٠ الف دينار راتب تعيينه الاول.

الحل هو وضع جدول رواتب يخصص فيه مبلغ محدد للشهادة العليا في جميع الوزارات وليس وزارة التربية فحسب وذلك حتى يشعر الجميع بالمساواة في الحقوق كما هم متساوون في الواجبات لكون الاساتذة في وزارتي التربية والتعليم العالي يقومون بنفس المهمة الا وهي التدريس مع اختلاف المستويات الدراسية.

الباحث والاكاديمي سعد مطر عبود ماجستير علم نفس ادلى بدلوه قائلاً: ان موضوع المساواة بحد ذاته موضوع انساني كبير وهو ثيمة محورية تناولته الاديان بنصوص مقدسة وتناوبت عليه الثورات الانسانية بايديولوجيات مختلفة انطلاقاً من ضرورة حضارية وواقعية، وعلمية فما بالك بالحقوق العلمية والتي من شأنها ان تشكل معالجة لازمة حادة تفصل بين التطور والتخلف، فتحقيق المساواة بين حملة الشهادات العليا في وزارة التربية ووزارة التعليم العالي ليس قضية مادية تتعلق بالاجور والمرتبات بقدر ما تعيد للعلماء كرامتهم وللباحثين حيويتهم في دفع عجلة التقدم والرقي الحضاري.

فحملة الشهادات العليا هم من اصحاب العقول فمنحهم حقوقهم هو منحهم الفرصة ليستثمروا طاقاتهم في خدمة المجتمع، فما يأخذونه باليد اليسرى سيمنحونه للمجتمع باليد اليمنى اضعافاً مضاعفة، اما تهميشهم وغبنهم فهو اختزال لطاقاتهم واهدار لهذا المخزون العلمي الذي لم يتحقق بسهولة بل بازمنة متراكمة.

الاستاذ موسى حسين القريشي (ماجستير) يقول:

الحديث عن قانون الخدمة الجامعية وعن مساواة حملة الشهادات العليا في وزارة التربية باقرانهم من التدريسيين في وزارة التعليم العالي حديث ذو شجون اذ ظلت هذه الشريحة المهمة في المجتمع تعاني هذا الاهمال والتجاهل على مدى سنوات التغيير الذي حصل في ٢٠٠٣/٤/٩ في حين ان اقرانهم في التعليم العالي قد نالوا الكثير من الامتيازات المعنوية والمادية على الرغم من ان قانون الخدمة الجامعية قانون واحد يساوي بينهم في جميع الاجراءات.

ان عدم النظر في مطاليب هذه الشريحة يؤدي الى القاء الكثير من المعاناة والاضرار التي تقف في طريق تواصلهم العلمي وابداعهم في المجالات كافة وذلك لثقل الحياة الاقتصادية التي تلقي بكل سلبياتها على حياتهم اذ اصبحت تؤثر في عطائهم وابداعهم ومساهماتهم في بناء عراقنا الجديد لذا نطالب بمساواتنا من حيث الراتب والامتيازات الاخرى مع اقراننا من التدريسيين في وزارة التعليم العالي.

اللقاء الاخير كان مع الاستاذ كاظم عباس تايه (ماجستير في الجغرافية السياسية) والذي قال: ان من مهمات الحكومة هو وضع جدول رواتب يساوي بين اصحاب الشهادات العليا في وزارات الدولة كافة اذ ان ذلك سيجعل الجميع متساوين في الحقوق فوضع مبلغ معين لشهادة الماجستير كذلك الحال بالنسبة لشهادة الدكتوراه سوف يشعر الجميع ان للشهادة قيمة مادية ومعنوية ترقى الى مستوى التعب والجهد المبذول في سبيل الوصول الى الماجستير والدكتوراه لكونه يمر عبر طريق طويل من تعب السنين والمثابرة والبحث والاستقصاء والاجتهاد في البحث عن موضوع جديد في الاختصاصات العلمية كل ذلك يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار وعلى اساس المساواة في الحقوق والواجبات التي تفرضها خصوصية الدراسة في مختلف الاختصاصات العلمية.

الحل برأيي هو ما صرح به رئيس الوزراء نوري المالكي عندما قال لابد من البحث عن طريقة لمساواة جميع حملة الشهادات العليا اذ ان هذه الشريحة المهمة لابد من ان تأخذ حقها فهي قد سلكت دروباً طويلة من الدراسة والجهد والتعب ولابد من انصافها فهل نرى حلاً قريباً لهذه المسألة؟.

هل أنصف تعديل قانون التقاعد المتقاعدين؟

بغداد/ أبو مهند الأمين

إنّ قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٦ الذي أقرته اول جمعية وطنية منتخبة والذي عد نافذا من تاريخ نشره في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤/١٥ والصادر في ٢٠٠٦/١/١٧ كان قد اعتمد مبدأ (٣٠) سنة خدمة كأساس واحتساب الراتب التقاعدي بنسبة ٨٠٪ من الراتب الوظيفي.

وبرغم التحديات الكثيرة والصعوبات التي واجهت دولة العراق الجديد، من تركة ثقيلة خلفها النظام المباد.

إلا أن جميع تلك الصعوبات لا تسوّغ هضم حقوق المتقاعدين وهم الشريحة المليونية التي عانت الأمرين في زمن النظام المباد.

والأجدر بالذين جاءوا عن طريق الانتخابات الديمقراطية الشرعية ان ينصفوا هذه الشريحة المظلومة لا ان يعتمدوا النكوص عن قرار أول جمعية وطنية منتخبة وهي التي اقرت احتساب الراتب التقاعدي بنسبة ٨٠٪ من الراتب الوظيفي واعتمدت مبدأ (٣٠) سنة خدمة كأساس.

وقد اعتمد التعديل مبدأ (٣٥) سنة خدمة كأساس وليس (٣٠) سنة الذي اقرته الجمعية الوطنية واستفادت من نسبة الـ ٨٠٪ نسبة قليلة جداً من المتقاعدين. وما زاد في الطين بلّة أنهم قرروا ان يتم تطبيق التعديل ابتداء من ٢٠٠٧/١٠/١! علما ان تطبيق القانون تأخر ما يقرب من سنتين

(المدى) التقت بعض اصحاب الشأن من المتقاعدين ليشرحوا مظلوميتهم جراء صدور التعديل على قانون التقاعد بالتفصيل.

تقول عبد الرضا شياع الحفاظي رئيس الجمعية الانسانية للمتقاعدين في العراق.

ان الجمعية ترى ان القانون والجدول الملحق به لا يحقق الحد الادنى من استحقاقات المتقاعدين المحدد بموجب القوانين السابقة وهي قانون التقاعد رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وقانون التقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ وقانون تقاعد الشرطة وقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ ولا حتى الحقوق المحددة بقانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ الذي مضى على اقراره ما يقارب السنتين.

لو نظرنا أولاً الى الزيادات الممنوحة للمتقاعدين السابقين بموجب الجدول المذكور لوجدناها زيادة بائسة بل مخجلة حيث ان متقاعدي الدرجة السادسة منحوا زيادات تتراوح بين خمسة آلاف دينار و ٢٠ الف دينار ولا يمكن مقارنتها مع مستوى التضخم الحاصل في الاسعار خلال الفترة بين تموز ٢٠٠٥ وهو تاريخ نيلهم آخر زيادة وبين الوقت الحاضر علما ان هؤلاء يشكلون العدد الاكبر من المتقاعدين اذ يبلغ عددهم ما يقارب ٥٠٠ الف متقاعد يشكلون مع عوائلهم ما يقارب مليونين ونصف المليون شخص معتمدين على هذه الرواتب الضئيلة. لذا نحن نقترح حداً ادنى لرواتب المتقاعدين وهو ما يفي بالحد الادنى لمتطلبات الحياة الضرورية وهو ٢٥٠ الف دينار لمتقاعدي الدرجة السادسة الذين تبلغ خدمتهم ١٥ سنة وتزداد الرواتب حسب سنوات الخدمة والدرجة الوظيفية وصولاً الى رواتب الحد الاعلى البالغ ٨٠٪ من رواتب ذوي الدرجات الخاصة وان يصار الى اعتماد رواتب الحد الاعلى للدرجة الوظيفية عند احتساب الراتب التقاعدي كما تطالب الجمعية بالابقاء على نص المادة (٧) كما وردت بقانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ من دون الغائها الوارد بقانون التعديل الاول المقترح والذي حدد النسبة على اساس نسبة تراكمية ٢,٥٪ في (٥) حالات فقط وهي:

١- اذا كان عمره بتاريخ الاحالة على التقاعد لا يقل عن ٦٠ سنة وله خدمة تقاعدية لا تقل عن ٢٥ سنة.

٢- اذا كان عمره بتاريخ الاحالة على التقاعد لا يقل عن ٥٥ سنة وله خدمة تقاعدية لا تقل عن ٣٠ سنة.

رئيس الجمعية الانسانية للمتقاعدين

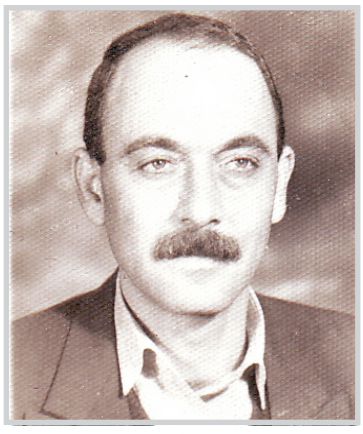

المهندس منتصر الفراجي

٣- اذا كان محالاً على التقاعد لأسباب صحية.

٤- اذا توفي في اثناء الخدمة.

٥- اذا كان عمر العسكري او منتسب قوى الامن لا يقل عن ٥٠ سنة وله خدمة تقاعدية لا تقل عن ٢٠ سنة.

وتقترح الجمعية الانسانية للمتقاعدين ان يكون تعديل المادة (٦) اولاً من القانون ويصبح استحقاق الورثة من التقاعد كما يلي:

١- ٧٥٪ ان وجد مستحق واحد.

٢- ٩٠٪ ان كانا اثنين يوزع بينهما بالتساوي.

٣- ١٠٠٪ ان كان المستحقون ثلاثة فأكثر يوزع بينهم بالتساوي.

وتعديل الفقرة ثانياً من المادة (١٦) وتصبح كما يلي: يعاد توزيع الراتب التقاعدي على المستحقين من الخلف وفقا لما نص عليه في البند اولاً من هذه المادة عند قطع الراتب التقاعدي العائلي عن اي منهم على ان لا يقل مجموع الراتب التقاعدي العائلي للاسرة عن ٢٠٠ الف دينار ان بقي مستحق واحد وبالنسبة للمفصولين السياسيين المعادين الى الخدمة بموجب احكام القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ فيجب استيفاء الحصة التقاعدية من رواتبهم على اساس مقدار رواتبهم بتاريخ فصلهم لا على اساس راتب الحد الادنى للشهادة بتاريخ اعادته للخدمة اذ ان احتسابها على هذا الاساس يرتب عليهم استحقاقات كبيرة تبلغ ملايين الدنانير.

ونطالب ايضاً بزيادة الرواتب التقاعدية مع بداية كل سنة على ان يؤخذ بنظر الاعتبار مقدار التضخم وان لا تقل الزيادة بكل الاحوال عن نسبة التضخم.

وترى الجمعية ضرورة الابقاء على نص الفقرة ثالثاً من المادة (١٦) بنصها الآتي:

ثالثاً: يجوز للمتقاعد الذي ليس له خلف من الذين حددهم البند اولاً من المادة ١٣ المعدلة ان يعين خلفاً له في حياته من الذين يعيلهم شرعاً بموجب قرار قضائي صادر من محكمة لقد طال أمد معاناة المتقاعدين بل لقد أصبحوا على يقين بأن هناك من يتعمد الحاق الضرر بهم وبعوائلهم والا فكيف يفسر تأخر تنفيذ قانون بسيط مثل قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ في لسنة ٢٠٠٦ لمدة سنتين ثم تأتي وزارة المالية لكي تقترح قانوناً جديداً مجحفاً بحق المتقاعدين وتقرر التنفيذ من ٢٠٠٧/١٠/١، بدل أن يكون التنفيذ، من تاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ وهو تاريخ نشر فيه قانون التقاعد رقم ٢٧ في جريدة الوقائع العراقية وصرف جميع الفروق المترتبة لهم جراء التأخير في التنفيذ.

وما أثار استغراب المتقاعدين ان المجالس الثلاثة تعاونت على هضم حقوق المتقاعدين، فمجلس الوزراء كان عليه الا يوافق على اقتراح وزارة المالية بتعديل قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) أما مجلس النواب فإن موافقته على التعديل أثارت الاستغراب أكثر لان المعروف عن النواب انهم يدافعون عن حقوق الناس لا هضمها! أما موافقة مجلس الرئاسة على التعديل فإنها هي الاخرى تثير الاستغراب لان فيه إجحافاً وهضماً كبيرين بحق المتقاعدين.

وتعبيراً عن رفض الجمعية الانسانية للمتقاعدين في العراق لقانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد فقد قامت الجمعية بتنظيم تظاهرة للمتقاعدين يوم الخميس ٢٠٠٧/١٢/٢٧ في ساحة الفردوس حضرتها جماهير غفيرة من المتقاعدين للتعبير عن رفضهم لتعديل القانون.

وحيث لم نجد حتى الآن استجابة لمطالبنا برغم مضي ما يقارب الشهر على التظاهرة فإننا سنلجأ مرة أخرى للدعوة الى تظاهرة مرة أخرى حتى تتحقق مطالبنا المشروعة.

أما المهندس منتصر الفراجي المهتم بشؤون المتقاعدين فقال:

مقترح التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦، هذا المقترح هزيل وبائس ولا يمثل طموح العنوان الذي تغنى اعضاء البرلمان به وهو بتعبير ادق قد أغنى الغني وأفقر الفقير، ولو نلاحظ ان الدرجات العليا قد استفادت منه بصيغة زيادة عالية خصوصاً الدرجات الخاصة ان جدول الزيادة المعلن اضاف عبئاً جديداً خصوصاً الذين لديهم خدمة اقل من (٢٥) سنة مثلا الدرجة السادسة منهم حيث كان الراتب التقاعدي السابق (١٣٠) وجاءت الزيادة واصبح في الجدول المعلن (١٥٠) وهذا الرقم يتساوى فيه الذين لديهم خدمة من (١٥) سنة الى (٢٤) سنة وهذه بحد ذاتها كارثة كبيرة للمتقاعدين.

اما المحامي صفاء حسن العاني فقد قال:

١- لقد ورد في نص المادة ١١ من القانون ما يلي:

اولاً: يتقاضى المتقاعد الذي يعاد تعيينه في دوائر الدولة بأية صفة في وظيفة غير تقاعدية او بعقد خاص راتبه التقاعدي او المكافأة الشهرية ومخصصات الوظيفة المعاد تعيينه فيها ايهما اكثر ولا يجوز الجمع بينهما.

ونحن نرى ان الراتب التقاعدي هو حق مكتسب عن خدمة مؤداة سابقاً ومستوفى عنها التوقيفات التقاعدية. اما راتب العقد فهو عن خدمة مؤداة حالياً وان دائرة المتقاعد بحاجة الى الاستفادة من خبرته المتراكمة. لذا يجب الغاء هذه المادة اساسا والسماح للمتقاعدين العاملين بعقود الاستمرار بتقاضي الراتب التقاعدي مع راتب بعقد دون تخييره بتقاضي اكثرهما وعدم جواز الجمع بينهما.

وهناك مسألة جديرة بالملاحظة حيث ان البند (أ) من الفقرة خامساً من المادة ٧ قد نصت على ما يلي:

لا يصرف الراتب التقاعدي للمتقاعد الا اذا كان قد أكمل ٥٠ سنة من العمر وفي كل الاحوال لا يصرف عن الفترة السابقة لتاريخ إكماله السن المذكورة.

ان هذا غير مقبول إطلاقاً اذ ان مدة خدمة الموظف هي المعيار لاستحقاق الموظف للراتب التقاعدي وليس العمر وهذه مغالطة انسحبت حتى على منطوق الفقرة اولا من المادة ٧ التي اعتبرت العمر شرطاً لاحتساب النسبة التراكمية ولم تعتبر مدة الخدمة فقط هي الأساس في احتساب النسبة التراكمية وهو ما يجب ان يعتمد فعلاً.

مهندسو ذي قار بين تدني المستوى المعيشي ورغبة إعمار المحافظة

"لم نعتد ان نرى مهندسي ذي قار في غير مواقع العمل.. لكننا رأيناهم هذه المرة يغادرون معاقلهم... متوجهين صوب مقر نقابتهم الانيق ليتجمهروا هناك وينطلقوا فيما بعد بتظاهرة كبيرة ترفع لافتات بشتى الالوان تطالب بتحسين وضعهم المعيشي."

الناصرية / حسين العامل

غلاء

ورواتب المهندسين التي هي في الاصل ادنى بكثير من رواتب اقرانهم في دول الجوار لم تصمد طويلا على مايبدو امام ارتفاع الاسعار وموجة الغلاء التي شهدتها الاسواق المحلية في اعقاب رفع الحكومة العراقية أسعار الوقود والمشتقات النفطية حيث تضاعفت اسعار معظم المواد الغذائية والحاجات الاساسية الاخرى نتيجة ارتفاع اسعار النقل.

ويقول المهندس ابو علي الذي امضى نحو ٢٥ عاما في الخدمة. ان راتبه ما عاد يتناسب مع المتطلبات اليومية وهو لا يغطي في احسن الاحوال نصف الاحتياجات الاساسية فخمسمئة الف دينار التي يتقاضاها بعد هذا العمر الطويل من الخدمة حسبما يقول لاتسد نفقات اولاده الستة وبدل الايجار والالتزامات الاجتماعية الاخرى ، مشيرا الى ان اقرانه الذين هاجروا للعمل في خارج البلد يتقاضون اكثر من عشرة اضعاف راتبه.

بطالة

في حين يرى المهندس الشاب خالد حسين الذي لجا للتعين بعقد في احدى دوائر الدولة مقابل٢٠٠ الف دينار بعد ان يئس من تعيينه في سلك الشرطة حيث الراتب في الموسسات الامنية يشكل اكثر من اربعة اضعاف راتب المهندس ان هناك تفريطاً بالكفاءات الهندسية والعلمية من خلال التضييق على هذه الكفاءات وتهميشها وغبن حقوقها متهما جهات حكومية وغير حكومية بمحاولة تفريغ البلد من كفاءاته.

ويعد المهندس خالد من المحظوظين مقارنة باقرانه الذين مازالو يعانون من البطالة حيث لاتتوفر فرص عمل مناسبة للكثير من المهندسين المتخرجين حديثا مما يضطر ذلك معظمهم للعمل في مهن لاتتناسب وتحصيلهم العلمي. اذ يقول المهندس علي حسين ٣٠ عاما انه لم يتمكن بعد من ممارسة اختصاصه وعبر عن قلقه من نسيان ماتعلمه في كلية الهندسة بعد هذه الفترة الطويلة من البطالة والعمل في مهن لاتمت بصله لما تعلمه وسهر الليالي من اجله لافتا الى انه وبعد الذي عاناه في رحلة البحث عن وظيفة مناسبة نصح شقيقه الاصغر بترك الدراسة والعمل منذ الان في القطاع الخاص ليتعلم بذلك مهنة تنقذه في المستقبل من فاقة البطالة.

مغريات

وعموما يقف عدم الشعور بالامان وعمليات الخطف والابتزاز التي تتعرض لها الكفاءات العراقية اضافة الى غلاء الاسعار والمغريات المادية التي تقدمها المؤسسات الحكومية وشركات القطاع الخاص في دول الجوار وراء هجرة عشرات الالاف من الكفاءات العلمية ما ادى ذلك الى حرمان العراق من خبرات كبيرة وكثيرة هو بامس الحاجة لها في عملية اعادة الاعمار حيث غالبا ما تشكو الحكومات المحلية التي تطمح لاقامة اقاليم فيدرالية في مدنها من افتقارمؤسساتها ودوائرها للكفاءات الهندسية القادرة على تنفيذ المشاريع الستراتيجية الكبيرة.

تدني الاجور

وقد رد نقيب المهندسين في ذي قار المهندس الاستشاري فكرت عبد الكريم الحسيني الذي تضم نقابته اكثر من ثلاثة الاف مهندس في ذي قار وحدها اسباب تدني الوضع الاقتصادي للمهندسين الى عدم توازن قانون الخدمة المعمول به حاليا والى الية تخصيص الرواتب وفق السلم الجديد المتكون من ١١ درجة وظيفية حيث يعين المهندس وفق الدرجة السابعة من السلم المذكور وبذلك لايتجاوز راتبه المئتي الف دينار مشيرا الى ان المهندس ومنذ العهد الملكي كان يعين وفق الدرجة الخامسة وتحتسب له كذلك المخصصات الهندسية ومخصصات النقل والخطورة والموقع الجغرافي اما الان فهو محروم من كل هذه الامتيازات ما انعكس ذلك سلبا على مستواه الاقتصادي واعتبر الحسيني مؤسسات القطاع العام وفق السياقات والقوانين المعمول بها حاليا قوة طاردة للكفاءات الهندسية داعيا الحكومة والبرلمان الى اعادة النظر في مجمل القوانين السارية والعمل على احتضان الكفاءات الوطنية التي من دونها لايمكن ان يتطور البلد ويأخذ موقعة المتميز بين البلدان المتقدمة مشددا على اهمية مساواة جميع المهندسين العراقيين في الرواتب والمخصصات في اشارة لما يتقاضاه المهندس في كردستان العراق من راتب مجز وامتيازات تتناسب مع ما يقدمه من خدمات لمجتمعه وما يليق بمكانته العلمية ويسد متطلبات حياته اليومية.

تظاهرة

واشار نقيب مهندسي ذي قار الى انه وزملاءه المهندسين لجأوا الى التظاهر مضطرين في السابع والعشرين من الشهر الماضي بعد ان لمسوا تجاهل الحكومة لمطالبهم التي اقرتها جميع فروع نقابة المهندسين العراقيين وفي عدة مؤتمرات عقدت في كل من ذي قار وميسان وبابل وواسط. لافتا الى ان جميع المهندسين في المدن العراقية ماعدا كردستان سيعاودون الاعتصام في دوائرهم بالنسبة للمهندسين العاملين في القطاع العام وامام مقر نقابة المهندسين بالنسبة لمهندسي القطاع الخاص وذلك خلال شباط الجاري مؤكدا انه وفي حال لم تستجب الحكومة لمطالبهم المشروعة سيعلن المهندسون اضرابا عاما عن العمل اعتبارا من يوم الثلاثاء التاسع عشر من شباط .

حقوق مشروعة

وقد اجمع معظم المهندسين الذين التقتهم المدى على انهم لم يطالبوا باكثر من حقوقهم المشروعة التي تؤمن لهم ولعوائلهم العيش الكريم مبدين قلقهم من سياسة تدني الاجور التي ستؤدي الى الانزلاق في مهاوي الفساد الاداري مستذكرين بذلك سياسة النظام المباد في افساد ذمم الكثير من الموظفين عبر منحهم رواتب لاتسد الحد الادنى من متطلباتهم الحياتية والتي كانت بتدنيها ذاك تسوغ تقاضي الرشا ابان فترة الحصار الاقتصادي.

وقد تضمنت مطالب المهندسين التي ادرجوها في بيان جرى توزيعه في التظاهرة التي طافت شوارع ذي قار الرئيسية لتنفض امام مبنى المحافظة بعد لقاء استمر لعدة دقائق مع نائب محافظ ذي قار احمد الشيخ علي الذي ابدى تفهمه لموقف المهندسين ومطالبهم ووعدهم بنقلها الى مجلس الوزراء وهي:

١-تعديل سلم الرواتب الخاص بالمهندسين ولجميع الوزارات

٢-اعادة احتساب المخصصات الهندسية بانواعها كافة

٣-اعادة العمل بالتعيين المركزي وذلك لامتصاص البطالة بين صفوف المهندسين وتحقيق تكافؤ الفرص

٤-اعادة النظر بنظام التمويل الذاتي المعمول به في وزارة الاعمار والاسكان ووزارة الصناعة والغاء نظام الفئات الأربع الذي تصرف بموجبه رواتب معظم دوائر الوزارات المذكورة.

في حين اضاف نقيب مهندسي ذي قار مطالب اخرى للمطالب المذكورة من بينها اقامة دورات لتاهيل المهندسين الجدد وفق برامج علمية تأخذ بنظر الاعتبار اخر التطورات العلمية والتكنولوجية وشمول مهندسي المحافظات في الدورات التي تقام للمهندسين في الخارج كما دعا الى اشراك المهندسين في اعداد خطط الاعمار الستراتيجية.